

تاريخ القبول: 2018/04/17

تاريخ الإرسال: 2018/04/07

ظاهرة المخدرات: (أسبابها، آثارها، وطرق علاجها)**The phenomenon of drugs****(Its causes, its consequences and ways to cure it)**

أ.فاطمة الزهراء رباح

rebah.fz@hotmail.com

جامعة الجزائر 01

الملخص:

لقد أضحت آفة المخدرات في وقتنا الحالي بمثابة خطر حقيقي يهدد الأفراد والمجتمعات الفقيرة منها والغنية على حد سواء، نظرا لانعكاسات هذه الظاهرة على الأخلاق والصحة العامة، وأيضا على الاقتصاد القومي، مما يؤدي بالنتيجة إلى ظهور الأمراض الفتاكة وانهلال القيم و الأخلاق في المجتمع هذا وإذ نسجل التطور الرهيب الذي تعرفه هذه الظاهرة الإجتماعية الخطيرة بمختلف أنواعها ومظاهرها، حيث صرنا اليوم نتحدث عن المخدرات الإلكترونية أو الرقمية وغيرها من الأنواع الأخرى التي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع بصفة عامة وعلى شبابنا بصفة خاصة، مما يتطلب المزيد من الحيطة والحذر وتكثيف جهود جميع الدول للتصدي للعصابات الإجرامية التي تروج لهذه السموم، ومنه التقليل أو القضاء على هذه الآفة العابرة للأوطان والقارات.

الكلمات المفتاحية: المخدرات؛ أنواعها؛ أسباب تعاطيها؛ طرق الوقاية والعلاج منها.

Abstract :

Nowadays, drugs threat the life of the societies whether they are poor or rich. In fact, this hideous phenomenon effects the health , the spirits of the communities and even the economy of the nations. Eventually, it leads to the spread of many devastating illnesses and the decadence of the ethics and the morals. Moreover, this devastating curse is developing more and more and it takes many shapes and features ; for instance, we hear a lot about drugs on the net and other types of this narcotic , this abominable and vile crime turns to be a real danger to our society in general and our young

people in particular. Finally, this situation consists a lot of efforts, vigilance and international cooperation to fight such an atrocity which might harm a lot of populations over the world.

Keywords: What drugs; Types; Causes to take; Ways to protect from .

مقدمة:

بدراستنا لتاريخ الشعوب والحضارات السابقة، نستخلص أنّ استخدام المخدرات يرجع للعصور القديمة، حيث كان الناس يقومون آنذاك بزراعة نباتات وأعشاب مخدرة لأهداف طبيّة وعلاجية بحتة، لتنتقل بعدها للاستهلاك الشخصي عن طريق تعاطيها بمختلف أشكالها وأنواعها.

وباستقراءنا لتراث الحضارات القديمة، نستنتج عدّة آثار تدلّ على معرفة الإنسان الأوّل للمواد المخدرة، والدليل على ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر تلك النقوش والرموز المرسومة على الجدران والمعابد، بالإضافة إلى الأساطير والخرافات التي كانت تروى في تلك الفترة والتي تناقلتها الأجيال فيما بعد".

وبالرجوع الى الفترة المعاصرة نجد أنّ المخدرات استخدمت أساسا في المجال الطبيّ عند الغرب، أين كان الاطباء يصفون بعض مركّبات الأفيون كعلاج لبعض الأمراض دون علمهم بالمخاطر وعواقب استعمال هذه المواد السامة على صحّة المرضى.

أمّا في وقتنا الحالي فقد أصبحت المخدرات من بين الآفات الخطيرة التي تنخر الأفراد والمجتمعات المسلمة منها وغير المسلمة على حد سواء، كما أنها مسّت جميع شرائح المجتمع صغارا وكبارا، نكورا و اناثا ويظهر ذلك من خلال الترويج الرهيب لهذه السموم من طرف عصابات وبارونات إجرامية خطيرة تجرّدت من إنسانيتها وهدفها الوحيد ربح وجني المال ولو على حساب الضعفاء والأبرياء، ممّا يدفع بهؤلاء المروجين للإيقاع بضحاياهم في فخ التعاطي والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية بما في ذلك الأنماط والأساليب الجديدة للتخدير كالمخدرات الالكترونية أو الرقمية وغيرهما.

وبناء على ما تقدّم سنحاول تسليط الضوء على أهم ما يثيره هذا الموضوع الحساس والخطير في نفس الوقت، على اعتبار أنّ المخدرات وما ينجر عنها من مشاكل تمسّ

مباشرة سلامة الفرد والمجتمع بل وحتى استقرار الدّول وتماسكها، ممّا يتطلّب الاستقاضة أكثر في هذا الموضوع مستقبلا.

الأمر الذي يستوجب توظيف كل الوسائل المتاحة من أجل مكافحة هذه الظاهرة الفتّاقة. إنّ المخدرات وما يكتنفها من مشاكل وتعقيدات أصبحت اليوم بحق تمثّل ظاهرة اجتماعية عالمية تعاني منها كل الشعوب والدّول في العالم بأسره الغنيّة منها والفقيرة، كما أصبحت تنقل كاهل الحكومات والمنظمات الدولية المختلفة في انتهاج السبل والطرق الناجعة للقضاء أو للتقليل على الأقل من هذه الجريمة المنظّمة العابرة للحدود، والتي أصبحت اليوم تكاد تأتي على الأخضر واليابس، ممّا يتطلّب التجنيد وإعداد الوسائل والآليات اللازمة من أجل دحرها.

وبناء لى كل ماسبق ذكره يمكننا طرح التساؤلات التالية: ما المقصود بالمخدرات؟ وماهي الأسباب والدوافع المؤدية لتعاطيها؟ ما الهدف من ترويجها لدى فئة الشباب خاصّة؟ على من تقع المسؤولية؟ فيما يكمن دور الأسرة ومؤسسات التنشئة الاجتماعية من كل هذا؟ هل الآليات والوسائل المتوفرة اليوم كفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة؟ هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال هذه الدراسة.

أولاً: تعريف المخدرات:

1-المخدّر لغة: هو السترة والظلمة، وبذلك يغطي الجهاز العصبي من القيام بعمله ونشاطه، يترتب على تناوله الفتور والكسل واسترخاء الأعضاء⁽¹⁾.

2-المخدّر اصطلاحاً: هو كل ما يترتب على تناوله انهاكا للجسم وتأثيرا على العقل⁽²⁾.

1-المخدّر شرعاً: هو ما غيّب العقل من دون الحواس، أو هو أيضاً كل مسكر غطّى العقل⁽³⁾.

3-المخدّر قانوناً: عرّف فقهاء القانون المخدّر بأنه: "كل مجموعة من المواد تسبّب الادمان وتسمّم الجهاز العصبي يحظر تداولها أو تناولها أو صناعتها إلّا لأغراض يحدّدها القانون، ولا تستعمل إلّا بواسطة من يرخص له بذلك"⁽⁴⁾.

4-المخدّر علمياً: هو مادة تؤثّر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته⁽⁵⁾.

ثانيا: أنواع المخدرات.

عرّفت المخدرات منذ زمن بعيد، حيث نجد الكثير من الأعشاب والنباتات التي استعملت قديما في علاج بعض الأمراض خاصة المستعصية منها والخطيرة، ولكن بتطوّر العلم وتقدّمه تم تحليل تلك النباتات واستخلاص عناصرها من خلال استعمال الطرق العلمية الحديثة، حيث أصبحت تستعمل هذه المواد في التداوي بموجب ترخيص طبعا، وأيضا في التخدير من أجل تخفيف آلام بعض الأمراض الخطيرة خاصة منها السرطانية.

وعليه يمكن أن نستخلص ثلاثة أصناف من المخدرات وفقا لطريقة انتاجها وهي:

1/ **المخدرات الطبيعية:** تستخرج عادة من النباتات مثل: الحشيش، الأفيون، الكوكا والقات.

2/ **المخدرات التصنيعية (نصف مصنّعة):** وهي تلك المستخلصة من المخدرات الطبيعية، وتكون أكثر تركيزا مثل: المورفين، والهروين، والكوكايين.

3/ **المخدرات التخليقية أو الصناعية:** وهذا النوع من المخدرات يصنع من مواد كيميائية على شكل كبسولات أو مساحيق وحتى في شكل حقن، كما تحتوي هذه الأنواع على عناصر منبّهة أو مسكّنة من شأنها إذا استعملت في غير الأغراض الطبيّة أو الصناعية المخصصة لها أن تؤدي إلى حالة من التعود مما يدفع بصاحبها إلى ملازمتها والإدمان عليها، وأما عن آثارها الوخيمة فقد أثبتت جّل الدراسات الحديثة خطورة استعمال هذه المواد مما يؤدي في النهاية إلى اصابة الفرد بحالة من الجنون وتؤدي به حتى إلى الوفاة، ومن أمثلة هذه المواد المخدّرة نذكر: المهدئات والمسكّنات، والمنومات، والمهلوسات، وغيرها من الأنواع...⁽⁶⁾، غير أنّ من أهم أنواع المخدرات انتشارا في وقتنا الحالي نذكر:

أ/ **الحشيش أو (المار جوانا)** حيث يعتبر الحشيش بمثابة نبات موسمي ينمو طبيعيا في البرّ ويحصل عليه من نبات القنب الهندي، أين استعمل في بداياته في الصين كماّدة تستخدم في العمليات الجراحية بهدف تخدير المرضى، ثم انتقل إلى الهند وبعده انتشر في بلدان العالم الإسلامي من خلال قوافل التجار التي كانت تنشط في التجارة آنذاك بهدف استعماله للعلاج⁽⁷⁾.

ثم تطوّر الأمر ليستغل الحشيش كمخدّر يستعمل عن طريق التعاطي في شكل سجائر، أو يستهلك عن طريق غليه في الماء مثل القهوة والشاي، أو بلعه مباشرة في شكل حبوب، وقد يأخذ أيضا شكل خلطة تضاف مع أصناف أخرى من الحلوى والمربى وغيرها...

ويعتبر الحشيش بمثابة المادّة المفضّلة لدى المتعاطين في الدّول العربية على وجه الخصوص⁽⁸⁾، نتيجة لكون هذه المادّة أقل سعرا وأسهل تناولا وأقل خطرا على الصّحة من الأنواع الأخرى حسب هؤلاء.

ب/الأفيون: وهو نبات عشبي موسمي يستخرج من نبات الخشخاش، يحمل أزهارا بنفسجية أو بيضاء عادة، أمّا الثمرة فتكون في شكل كبسولة مستديرة الشكل تستخرج منها مادّة الأفيون عن طريق كشطها أو حكّها، أين يخرج منها سائل أبيض لزج سرعان ما يتحوّل الى اللون البنيّ عند تعرضه للهواء ويترك حتى يصبح صلبا⁽⁸⁾. ويصنّف الأفيون كأخطر أنواع المخدرات، حيث يأتي في الدرجة الثانية من حيث الاستهلاك في الدّول العربية⁽⁹⁾.

ج/ المورفين: يعتبر المورفين من أهم مشتقات الأفيون، إذ يعدّ بمثابة المادّة الأساسية في الأفيون وهذا الأخير يستخرج من الثمرة غير الناضجة لشجرة الخشخاش⁽¹⁰⁾. ويستهلك المورفين عن طريق التدخين أو الحقن، أو عن طريق الاستنشاق وحتى في شكل أقراص تبلع.

د/الهيروين: يستخرج الهيروين من مادّة المورفين التي تعتبر إحدى مشتقاته، وهي عبارة عن بلورات بيضاء اللّون تشبه إلى حد كبير مسحوق السكر أو الملح، ومن خصائص المورفين أنه سريع الذوبان، كما يعدّ أعلى أنواع المخدرات وأكثرها خطرا⁽¹¹⁾. ويتم تعاطي مادّة الهيروين أيضا من خلال التدخين، الشم أو الاستنشاق، وكذا الحقن في الوريد وتعتبر هذا الطريقة الأخيرة من أخطر أنواع التعاطي.

و/القات: هو عبارة عن نبات أو فرع من شجرة صغيرة خضراء تتميز برائحة عطرية خاصّة تنمو بسهولة في التربة وفي كل المناطق، ولا تحتاج الى عناية خاصّة.

ومن مميّزات مادّة القات أنها تستعمل في الأكل والشرب مثل الشاي، أو بواسطة مضغها لعدّة ساعات، كما أنها قد تستعمل في التدخين مثل التبغ. هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ آثار تعاطي القات تؤدي بصاحبها إلى الشعور باليقظة والنشوة، سرعان ما ينقلب ذلك لاحقا إلى عدم القدرة على التركيز والإدراك⁽¹²⁾. ممّا ينتج عنه جملة من الاضطرابات الهضمية، والنفسية والقلبية، وأيضا الشعور بالخوف وغيرها...

ويجب أن نشير هنا، بأنّ القات لم يكن في وقت سابق ضمن المواد المصنّفة في قائمة المخدرات، ولكن الدراسات الحديثة أثبتت الآثار الوخيمة لهذه المادّة على الفرد، ممّا دفع بكل التشريعات والمنظمات اليوم إلى تصنيف مادّة القات ضمن قائمة المخدرات، بما فيها الاتفاقية الدولية المتعلّقة بالمخدرات.

ثالثا: حكم المخدرات في الإسلام.

لا بد أن نشير في البداية إلى أنّ المخدرات لم تظهر في القرون الأولى للإسلام، بل كانت في مرحلة لاحقة لها، وعليه يمكن استنباط حكمها الشرعي عن طريق القياس،" أي أن نقيس المخدرات على الخمر للاشتراك في علّة الحكم"، كما أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الكليات الخمس المعروفة: حفظ العقل، النفس، الدين، العرض والمال. وهي ضروريات أكد الإسلام على وجوب المحافظة عليها على أساس أنّ الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، والأدلة في ذلك كثيرة سواء من القرآن الكريم، أم من السنّة النبويّة الشريفة لا يسمح المقام لذكرها كلها والاستفاضة فيها، ولكن لا بأس من الوقوف على بعضها، كما سيأتي بيانه.

أ/ الدليل من القرآن الكريم: أدلة القرآن الكريم كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

قوله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون⁽¹³⁾، وقوله تعالى أيضا: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"⁽¹⁴⁾.

ب/ الدليل من السنّة النبويّة: من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر بعضا منها: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن كل مسكر ومفتر"⁽¹⁵⁾.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره قليله حرام"⁽¹⁶⁾، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"⁽¹⁷⁾.

ج/الدليل من الإجماع: لقد أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية قديما وحديثا على تحريم المخدرات، في مختلف أشكالها، سواء في زراعتها، أم صناعتها، أم الاتجار فيها...، وبذلك تعتبر العائدات المالية المتحصل عليها من هذه السموم بمثابة كسب غير مشروع فهو عبارة عن مال حرام، لا يجوز الانتفاع أو التصديق به⁽¹⁸⁾.

رابعاً: المخدرات والمؤثرات العقلية من منظور القانون الجزائري.

بتفحصنا للتشريع الجزائري، نجد بأنّ المشرّع الجزائري خصّ موضوع المخدرات بمجموعة من النصوص عبر مراحل مختلفة أسهمت كلها بنسب متفاوتة في الحدّ والتقليص من آفة المخدرات.

فكانت البداية بالقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الذي أشار إلى مسألة المخدرات، وتماشيا مع الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات المبرمة سنة 1961 بنصّها المعدّل وفقا لبروتوكول سنة 1972 والتي صادقت عليها، كان لابد على الدولة الجزائرية أن تكيّف تشريعاته الوطنية مع محتوى هذه الاتفاقية، وأن تتدارك النقص الذي كان موجودا من قبل، حيث تم صدور القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الذي حاول من خلاله المشرّع الجزائري استدراك النقص الذي كان موجودا من قبل من جهة، والإلام والإحاطة بكل ما تشتمل عليه ظاهرة المخدرات باعتبارها جريمة من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون من جهة أخرى.

وعليه نستخلص بأنّ المشرّع الجزائري عرّف المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للقانون المذكور سابقا، من خلال المادة 02 منه.

حيث يقصد بالمخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الاوّل والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

أما بالنسبة للمؤثرات العقلية، فتعني حسب نفس المادّة ونفس القانون بأنها: كل مادّة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (19).

هذا ولقد أحوّلت المادة الثالثة (03) من القانون رقم 04-18 المذكور أنفاً تنظيم وتصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية إلى قرار من وزير الصحة، وتجدر الإشارة هنا بأنّ المشرّع الجزائري على غرار كل التشريعات الأخرى شدّد العقوبة على كل من تسوّل له نفسه الولوج إلى استهلاك أو الترويج، أو حتى المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف أنواعها وأشكالها من خلال قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بعقوبات تصل إلى حد الإعدام. كما أعطى نفس القانون الحماية اللازمة للمدمنين من خلال مساعدتهم بعدم متابعتهم قضائياً في حالة قبولهم الخضوع للعلاج في المراكز المخصّصة لذلك بهدف إعادة إدماجهم اجتماعياً.

خامساً: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

تكاد تجمع الدراسات الميدانية والأبحاث الأكاديمية الحديثة اليوم إلى أنّ تعاطي المخدرات والإدمان عليها يرجع أساساً إلى جملة من الأسباب يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- التقكّك الأسري بسبب انفصال الزوجين أو وفاتهما، ممّا يدفع في الكثير من الأحيان بالأطفال إلى الانحراف والولوج إلى عالم المخدرات.

- تعاطي الوالدين أو أحدهما للمخدرات والكحول، وإهمالهما لمسؤولياتهما.

- ضعف الوازع الديني من خلال إهمال الأسرة للتربية الدينية المتوازنة والصحيحة للأبناء حتى لا يغرّر بهم.

- الفقر والبطالة.

- مجالسة ومصاحبة رفاق السوء.

- الرسوب المدرسي، وما ينجرّ عليه من فراغ لا يستغله الشباب عادةً في الأشياء الإيجابية كممارسة الرياضة، والانخراط في الجمعيات الخيرية....

- سن المراهقة الذي يؤدي في الكثير من الأحيان ببعض الشباب إلى حَب الاكتشاف وتجريب الأشياء الجديدة.

- الاستعمال السيئ والمبالغ فيه للوسائل التكنولوجية الحديثة المختلفة، وعدم استغلالها فيما هو نافع ومفيد، حتى يصبح الفرد مدمنا على استعمالها، بالإضافة إلى متابعة الأفلام والبرامج التي تحث على سوء الأخلاق والعنف وغيرها.

سادسا: طرق ووسائل الحد من المخدرات.

من بين الطرق والأساليب الممكنة والمجدية في التصدي لظاهرة المخدرات نذكر ما يلي:

- الاستثمار في العامل البشري المتمثل في الإنسان، من خلال اختيار الزوجة الصالحة التي تعتبر مدرسة لتربية الأجيال تربية صحيحة وبالتالي صلاح المجتمع ككل.

- التنشئة الاجتماعية الصحيحة للفرد، وتربية الجيل الصاعد منذ الصغر على الطاعة والأخلاق الحسنة كالصلاة والزكاة والاحترام وغرس قيم التسامح، والمشاركة في أعمال الخير المختلفة وغيرها...

- حرص الأسرة على متابعة ورقابة الأبناء من خلال الاستعمال العقلاني للوسائل الإلكترونية الحديثة فيما هو مفيد ونافع مع عدم ترك الحرية المطلقة لهم حتى يصبحوا مدمنين عليها.

- القيام بحملات تحسيسية استباقية لفائدة الشباب حول مخاطر المخدرات باعتباره الفئة الأكثر عرضة للانحراف، مع إبراز خطورة هذه الآفة على الفرد والمجتمع برمته، الذي يجب أن يكون بإشراك كل الفاعلين في هذه العملية، من الدولة، المؤسسات التربوية، المجتمع المدني، الجمعيات الخيرية، دور الحضانة وغيرها...

- المسجد ودوره الفعّال في اختيار الخطاب الديني المناسب للزمان والمكان خاصة في ظل الصراعات والمشاكل التي تعيشها المجتمعات اليوم، وما يظهر من قضايا ونوازل معاصرة مختلفة، مما يدفع بالإمام إلى التوعية والنصح وتقديم دروس الوعظ والإرشاد بهدف تحصين المجتمع وحمايته من هذه السموم ومن الفتن، وانعكاسات ذلك على الفرد والمجتمع.

- وسائل الإعلام المختلفة ودورها الرئيسي في المساهمة الإيجابية في توعية وتثوير الرأي العام من خلال ما تبثه من حصص وبرامج هادفة تسلط الضوء على خطورة ظاهرة المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.
- توفير فرص العمل للشباب، ومحاولة القضاء على البطالة، لأنّ البيئة كما يقال لا تحتمل الفراغ.

- الحرص كل الحرص على تماسك الأسرة وترابطها وذلك بالحفاظ على محبة الأبناء والعطف عليهم وكذا الاهتمام بشؤونهم. (20).

- وضع استراتيجية وطنية فعالة من أجل معالجة المدمنين في مراكز متخصصة بهدف تعافيهم، وإعادة تم من جديد إلى أحضان المجتمع.

- سنّ المزيد من التشريعات والقوانين الرادعة وتشديد العقوبات على كل من تسوّل له نفسه الترويج والمتاجرة بهذه المواد السامة وتخريب العقول والاقتصاد الوطني، مع ضرورة تحصين الحدود من العصابات الإجرامية الخطيرة التي تتاجر في هذه السموم بالتنسيق مع باقي الدول طبعاً على اعتبار أنّ آفة المخدرات أصبحت ظاهرة عالمية.
الخاتمة:

بناء على ما سبق ذكره في هذه العجالة من معطيات ومعلومات حول ظاهرة المخدرات يمكننا أن نستخلص ما يلي:

إنّ ظاهرة المخدرات من أعقد الظواهر الاجتماعية ذات الأبعاد النفسية الاقتصادية، والسياسية... التي باتت توّرق المجتمعات والدول على السواء حيث لم يسلم منها الأفراد والجماعات وأصبحت تشكّل مساساً خطيراً بأمنهم وسلامتهم وأمن أوطانهم لارتباطها بمنظمات المتاجرة بالمخدرات والمواد المهلوسة والحبوب المهذنة ومنظمات الهجرة السرية ومنظمات المتاجرة بالبشر والأسلحة والإرهاب وغيرها..، وعليه فإنّ محاربتها أو التقليل من أخطارها يتطلّب وعياً اجتماعياً وحكومياً وتضافراً لكل الجهود الوطنية والدولية والتعامل بجديّة معها والتطبيق الصارم للقانون حيال تجار ومروجي المخدرات ومستهلكيها وتجنيف كل منابعها الداخلية والخارجية.
الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) الفيروزادي، القاموس المحيط، ج2، ص10.
- (2) عزّت حسين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون الطبعة الأولى، سنة، 1986، ص187.
- (3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (4) محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول طبعة سنة 1995 بدون دار نشر، ص42.
- (5) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، الجزء الأول دار هومة، الطبعة الرابعة سنة 2016، ص 18.
- (6) عبد الرحمن مصيغر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي ص25.
- (7) زين العابدين مبارك، الحشيش، 1406هـ، ص 15.
- (8) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (9) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (10) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (11) عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي دار ابن جوزي للنشر، المملكة العربية السعودية، طبعة سنة 1996، ص50.
- (12) غريب محمد سيد أحمد مكافحة القات في الصومال، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1405هـ، ص 21.
- (13) سورة المائدة، الآية 90.
- (14) سورة الاعراف، الآية 157.
- (15) رواه احمد في مسنده (309/6)، وأبو داود في سننه.
- (16) رواه أبو داود والنسائي والترمذي (292/4)، وقال الترمذي هذا حديث حسن.
- (17) رواه البخاري في الأشربة، رقم الحديث (5585).
- (18) انظر لمزيد من التفاصيل:أ.د/ دهبينة نصيرة، مقال منشور حول: "التحصين الديني في حماية الشباب من تعاطي المخدرات"، مقدّم في اطار الندوة العلمية

لحماية الشباب من المخدرات ، المنعقدة بالجزائر يومي 21- 22 جوان 2010م، بالتنسيق مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

-راجع الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، المعدلة وفقا لبروتوكول سنة 1972. انظر كذلك لمزيد من التفاصيل: د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، سنة 2014، ص 502 وما يليها.

(19) اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 1971/06/21 بجنيف، سويسرا، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في: 1977/12/07.

(20) نصيرة دهينة، المرجع السابق.

انظر كذلك في هذا الخصوص: د/عبد العال الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، المركز الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، طبعة سنة 2016، ص177.